

**جرائم استغلال المعلومات الداخلية
في قانون الأوراق المالية الأردني
(دراسة مقارنة)***

د. أمين محمد أمين الغرايبة**

* تاريخ التسليم: 2015/11/9م، تاريخ القبول: 2016/2/16م.
** أستاذ مساعد/ محكمة جرش الابتدائية / الأردن.

whether it be through the exploitation of internal information directly by insider on it or indirectly through divulging this information to non insiders on it, who deal with securities accordingly, which calls to showing adequacy of the legal texts, which criminalize these behaviors, and its adequacy to the advancement by the penal responsibility for the perpetrators.

The importance of this search stands out because it highlights some of the crimes that would undermine foundations of the dealing in the financial market, which is reflected negatively on the national economy, that financial markets constitute its nerve.

مقدمة

في إطار ممارسة العمل في السوق المالي والتداول بالأوراق المالية، هناك قواعد وأحكام يجب التقيد بها من جميع أطراف عملية التداول، ومن هؤلاء الأطراف الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، وأنه إذا ما قام الشخص المطلع بمخالفة هذه القواعد والأحكام المنظمة للتداول من خلال إتيان سلوكيات تتعارض مع هذه الأحكام، وتؤدي إلى المساس أو الإخلال بشفافية وعدالة التعامل في السوق المالي، وتعطي لبعض الأشخاص أفضلية في التعامل وتحقيق المكاسب، أو تجنب الخسائر على حساب بقية المتعاملين أعتبر ذلك جريمة يستحق المعاقبة عليها، ومن هنا فقد نصت التشريعات المنظمة للأسواق المالية على هذه السلوكيات، واعتبرتها جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب. وإن استغلال المعلومات الداخلية قد يكون بشكل مباشر من قبل الشخص المطلع عليها، وقد يكون بشكل غير مباشر من خلال إفشاء هذه المعلومات لغير المطلعين عليها، الذين يتعاملون بالأوراق المالية بناءً عليها، ومن هنا فقد نصت التشريعات المنظمة للأسواق المالية على هذه السلوكيات، واعتبرتها جرائم تنهض بها المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، فهي أولاً: تتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تهم الاقتصاد، نظراً لحيوية الأسواق المالية في النظم الاقتصادية الحديثة، وازدياد تداول الأوراق المالية والذي بدوره أدى إلى ظهور سلوكيات سلبية، الأمر الذي يتطلب رصد تلك السلوكيات ومواجهتها، ثانياً: فإن هذا الموضوع لم ينل القسط الكافي من البحث والدراسة على النطاق الوطني، حيث إن الدراسات أو الرسائل العلمية أو الأبحاث التي تناولته بالدراسة قليلة جداً، سواء من حيث مفهوم الجرائم المتعلقة بمعلومات الأوراق المالية، أو أركانها، أو الجزاءات المقررة لها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في التزايد الملحوظ في حجم الجرائم التي ترتكب في الأسواق المالية أثناء تداول الأوراق المالية، وبخاصة تلك المتعلقة بمعلومات الأوراق المالية، ومن ناحية أخرى فإن الجرائم المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأوراق المالية لها

ملخص:

يتعلق موضوع هذا البحث بجرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2000، وهذا الموضوع يعد في غاية الأهمية بالنسبة لتنظيم العمل في السوق المالي، حيث يتعلق بالمعلومات الداخلية ذات التأثير المباشر على أسعار الأوراق المالية المتداولة، فهي الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بخصوص بيع الأوراق المالية أو شرائها.

أما بخصوص مشكلة هذا البحث فتثور بسبب ظهور بعض السلوكيات السلبية المرتبطة بالتعامل بالأوراق المالية، والتي تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المستثمرين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وبالتالي خرقاً للقواعد القانونية المنظمة للعمل في الأسواق المالية، سواء أكان ذلك من خلال استغلال المعلومات الداخلية بشكل مباشر من قبل الشخص المطلع عليها، أم بشكل غير مباشر من خلال إفشاء هذه المعلومات لغير المطلعين عليها الذين يتعاملون بالأوراق المالية بناءً عليها، الأمر الذي يدعو إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي تجرم هذه السلوكيات، ومدى كفايتها للنهوض بالمسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلب الضوء على بعض الجرائم التي من شأنها تقويض أسس التعامل في السوق المالي، الأمر الذي ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني الذي تشكل الأسواق المالية عصبه.

الكلمات المفتاحية: جرائم، استغلال المعلومات الداخلية، قانون الأوراق المالية الأردني، السوق المالي.

Crimes of Exploiting of Internal Information in Jordanian Securities Law

(A COMPARATIVE STUDY)

Abstract:

The subject of this search relates with crimes of exploiting of internal information in Jordanian securities Law No. 76 for 2000, this subject is very important to organization of work in the financial market, it relates with internal information with direct impact on prices of current securities, it is basis which depends investors on it in take their investment decisions about the sale or purchase of securities.

Problem of the search arises because appearance of some of the negative behaviors associated with dealing in securities, which constitute breach of the principle of equality between investors in obtain information related to securities, thus, breach to legal rules that regulate the work in the financial markets,

وعليه سنعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، بحيث يخصص المبحث الأول: لجريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، والمبحث الثاني: لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية، ونتطرق فيهما إلى الشروط المسبقة لهاتين الجريمتين وأركانهما، ومن ثم العقوبات المقررة لكل جريمة، وذلك كله في إطار المقارنة ما بين التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية، وعلى وجه الخصوص التشريعات المصرية، واللبنانية، والإماراتية، والكويتية.

المبحث الأول

جريمة التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها التداول بالأوراق المالية في السوق المالي المساواة بين المتعاملين، والشفافية في التعامل الذي يضمن لكافة المتعاملين فرصاً متساوية في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال هذا التعامل، وإن من أهم المصالح التي هدفت التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية إلى حمايتها، تلك المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية أو بمصدرها، والتي اصطلح على تسميتها بالمعلومات الداخلية، والتي من خلالها يستطيع المتعاملون والمستثمرون في السوق المالي اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، من خلال بيع أو شراء الأوراق المالية بناءً على التقييم الذي يحصلون عليه من تحليل هذه المعلومات، الأمر الذي يعني بدوره وجوب أن تكون هذه المعلومات متاحة لكافة المستثمرين في السوق المالي على قدم المساواة.

ومن هنا فقد جرّمت التشريعات المختلفة قيام الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات الداخلية بالتعامل بالأوراق المالية بناءً عليها قبل إعلانها للجمهور بشكل رسمي، وذلك بسبب إخلاله بالأسس التي يقوم عليها السوق المالي.

ويقصد بهذه الجريمة أن يقوم الأشخاص المطلعون على المعلومات الداخلية باستغلالها والانتفاع والاستئثار بها من خلال التداول بناءً عليها بالأوراق المالية، مما يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين، ويمكن أن تكسبهم فوائد مادية، أو معنوية، أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم، وقد نصت على هذه الجريمة المادة (108) من قانون الأوراق المالية الأردني التي جاء فيها: كما ويعتبر مخالفة أحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يأتي:

1. تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على معلومات داخلية.

2. استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما.

وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال بيان الشروط المسبقة فيها، ومن ثم بيان أركانها اللازمة لقيامها، وأخيراً بيان العقوبة المقررة بحق الشخص المطلع عند ارتكابها، وذلك في مطلب مستقل لكل موضوع.

المطلب الأول: الشروط المسبقة في الجريمة

يمكن القول أن الشروط المسبقة في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية تتمثل في صفة قانونية أو مادية تتعلق بالشخص

طبيعة خاصة، ومن الصعوبة بمكان تحديد أي من الأفعال الصادرة عن الشخص المطلع على هذه المعلومات يعد مشروعاً وأياً لا يعد، وذلك بسبب تطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية مما يشكل سبباً في إفلات الفاعل من العقاب.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في بيان مدى انطباق القواعد العامة في قانون العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المطلع، أم أن هذه الجرائم تقتضي الخروج على القواعد العامة، وذلك كله من خلال تحديد صور التجريم التي تضمنتها التشريعات، ودراستها وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها.

الدراسات السابقة

يعد موضوع هذه الدراسة من المواضيع المستحدثة التي لم تحظ بالقدر الكافي من البحث والدراسة، حيث تناولت بعض الدراسات السابقة جوانباً منه دون إيلائها الأهمية المطلوبة، ودون الخوض في تفاصيل الجرائم التي تقع من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، ومن هذه الدراسات:

1. العموش، إبراهيم، التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق (التعامل المحظور بالأوراق المالية) - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، الأردن، 1997.

2. المصاروة، سيف، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

3. المواجهدة، مراد، الحماية القانونية من التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية غير معلنه في التشريع الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (4)، العدد (2)، الأردن، 2012.

4. السمحان، نبيل، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج للبحث هي:

1. المنهج الوصفي: من خلال وصف مشكلة الدراسة، وهي تحديد أركان الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية وشروطها المسبقة، وبيان العقوبات المقررة بحق الشخص المطلع على هذه المعلومات في حالة استغلاله لها.

2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الأوراق المالية الأردني والأنظمة المرتبطة به، والتي نظمت مسؤولية الشخص المطلع على المعلومات الداخلية من الناحية الجزائية، وبيان جوانب وأوجه النقص فيها.

3. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات الأردنية التي نظمت المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية، وبيان أوجه القصور والنقص التي تشوبها - إن وجدت - وكيف عملت القوانين محل المقارنة على معالجة هذا القصور والنقص.

وأمام هذا التوسع في مفهوم الشرط المسبق المتعلق بالجاني، وهو توفر صفة الشخص المطلع، ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يشترط توافر طبيعة خاصة في الفاعل، وأن هذه الجرائم يمكن أن تقع من أي شخص طالما أن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية المتعاملين في السوق المالي، وأن هذا التجريم هو بمثابة خط دفاع أول لمنع ارتكاب جرائم استغلال المعلومات الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق المساواة والعدالة بين المتعاملين في السوق المالي⁽⁴⁾، وأنه في حالة ارتكاب هذه الجرائم من شخص مطلع يشغل منصباً أو وظيفة في الشركة مصدر الأوراق المالية، فيجب اعتبار هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الشرط المسبق المتعلق بمحل الجريمة

إن جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، والتي تقع من الشخص المطلع تتعلق بشكل أساسي بالمعلومات الداخلية التي تكون قد وصلت إليه بحكم عمله، أو مهنته، أو أية طريقة أخرى، فيقوم باستغلال هذه المعلومات والتعامل بالأوراق المالية بناءً عليها، وعليه فإن محل الجريمة في هذه الحالة هو هذه المعلومات، وأما الشرط المسبق المتعلق بها فهو أن تكون معلومات داخلية، أو غير معلنة، أو مميزة، أو معلومات تفضيلية بحسب التسمية التي يطلقها عليها كل مشروع.

ولكي تعتبر معلومة ما بأنها معلومة داخلية، لا بد لها أن تتميز ببعض الخصائص، كأن تكون سرية غير معلنة عنها للجمهور، وأن تكون محددة وصحيحة، وأن تكون جوهرية ومتعلقة بورقة مالية أو بمصدرها، وهذه المعلومات الداخلية هي معلومات اقتصادية في جوهرها لها أهمية بالغة على الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي، ولا يعلم بها سوى عدد محدود من الأشخاص، الأمر الذي يجعلهم في مركز متميز عن باقي الأشخاص الآخرين المتعاملين في السوق المالي، وتكون هذه المعلومات مرتبطة بالأوراق المالية أو بمصدرها، وقد تشمل أيضاً جميع المعلومات ذات التأثير على أسعار الأوراق المالية، ولو كانت خارج نطاق الأوراق المالية ومصدرها كالمعلومات السياسية والاقتصادية.

وعليه فإن مضمون الشرط المسبق المتعلق بهذه المعلومات هو اكتساب هذه المعلومات للخصائص السابقة، وإذا ما توافرت لها هذه الخصائص، ومن ثم قام أي شخص مطلع عليها بالتعامل بناءً عليها بالأوراق المالية، فإنه قد اعتدى على مركز قانوني أو حق يحميه القانون، فهذه المعلومات محظور قانوناً التعامل بناءً عليها، وأن هذا التعامل يشكل انتهاكاً لهذا الحظر، وإخلاقاً بالالتزام المفروض على الشخص المطلع، وإن علة تجريم استغلال هذه المعلومات هو أن استغلالها يكون نتاج غش وخداع المطلعين عليها، وإن المساواة بين المتعاملين في السوق المالي تفرض عليهم إعلانها لجمهور المستثمرين والمتعاملين وفقاً للقانون، وإلا فإنه محظور عليهم استغلالها، وذلك حماية للثقة في سوق رأس المال⁽⁶⁾.

وإن تحديد هذه الصفة في المعلومات أمر في غاية الأهمية، حتى تحظى بالحماية القانونية، ويتفق الباحث مع ما يذهب إليه جانب من الفقه⁽⁷⁾ من أنه يستدل على أهمية وحساسية المعلومات التي يحظر التعامل بناءً عليها من قبل المطلعين، من وقائع وظروف كل قضية على حدة، وهذا معيار موضوعي يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي، من أجل التأكد من اكتساب هذه

المطلع (فاعل الجريمة)، أو بالحق أو المركز القانوني الذي تحميه القاعدة الجزائية (محل الجريمة)، ولا تُعد هذه الشروط المسبقة ركناً من أركان الجريمة، وهي مستقلة عنها، ولكنها تلتقي معها في أن ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المطلع يعني أن هناك انتهاكاً لهذه الشروط المسبقة⁽¹⁾، ومن هنا فإن الشروط المسبقة في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، إما أن تتعلق بصفة خاصة في فاعل الجريمة أو بصفة خاصة في محل الجريمة.

الفرع الأول: الشرط المسبق المتعلق بالفاعل

تتطلب بعض الجرائم التي ترتكب في مجال تداول الأوراق المالية، وجود صفة خاصة في فاعل الجريمة من حيث إنه يجب أن يكون شخصاً مطلعاً، كما هو الحال في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، حيث تباينت التشريعات المقارنة في مناهجها بهذا الخصوص، ففي حين أخذ بعضها بالمعيار الضيق للشخص المطلع فاعل الجريمة، بحيث اقتصر على الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، كما هو الحال في التشريع المصري قبل تعديل عام 2008⁽²⁾، بمعنى أن هذا المشرع كان يشترط صفة مسبقاً في فاعل الجريمة، وهي أن يكون قد اطلع على المعلومات الداخلية عن طريق منصبه، أخذ أغلبها بالمعيار الموسع للشخص المطلع فاعل الجريمة، ليشمل بالنتيجة كل شخص يمكن أن يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية أطلع عليها بأي طريقة كانت، وليس فقط عن طريق منصبه، وبالتالي عدم اشتراط أي صفة في الفاعل.

ويرى الباحث أن طبيعة الأسواق المالية، وخصوصية الجرائم التي ترتكب في نطاقها، والتطور السريع والمستمر فيها، تتطلب وتستدعي هذا التوسع في مفهوم الشخص المطلع ليشمل بالنتيجة كل شخص يمكن أن يتعامل بناءً على معلومات داخلية، وبالتالي توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية، والشفافية في التعامل في الأسواق المالية، الأمر الذي يعني أن الشخص المطلع ليس فقط هو من اطلع على المعلومات الداخلية بحكم وظيفته أو منصبه، بل من اطلع عليها بأي طريقة كانت، وهو مدرك لماهيتها كما هو الحال في التشريع الأردني (المادة 108 من قانون الأوراق المالية) والتشريعات محل المقارنة⁽³⁾.

وإن الجرائم المتعلقة بالمعلومات الداخلية بشكل خاص تتطلب وجود مثل هذه الصفة في فاعل الجريمة، إذ إن هذه الجرائم لا يمكن أن يقوم بها إلا الشخص المطلع على هذه المعلومات، ومن ثم فإن الشرط المسبق في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية يتمثل في اكتساب فاعل الجريمة صفة الشخص المطلع سواء أكان من الأشخاص المطلعين الرئيسيين، أم من الأشخاص المطلعين الثانويين، طالما أنه كان يعلم عند ارتكابه الجريمة بأنه ينتهك حقاً محمياً بالقانون، أو أنه يعتدي على مركز قانوني أو واجب القانون احترامه.

ويعني ذلك أن هذا الشخص المطلع قد فرض عليه القانون التزاماً بعدم استغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم وظيفته، أو مهنته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة مشروعة أو غير مشروعة، سواء أكان ذلك لحسابه الشخصي أم لحساب غيره عن طريق إفشائها له، الأمر الذي يعني أن قيامه بذلك يشكل إخلاقاً بهذا الالتزام القانوني، مما يشكل تعدياً على هذه المعلومات.

المعلومات لصفة المعلومات الداخلية من عدمه، وبالتالي التأكد من شمولها بالحماية الجزائية أم لا.

وقد نصت على هذا الشرط المسبق المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني، التي عرفت المعلومات الداخلية بأنها: «المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورصة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية المالية»⁽⁸⁾.

وبتوافر هذين الشرطين معاً - الشرط المتعلق بالفاعل، والشرط المتعلق بمحل الجريمة - نكون أمام الشروط المسبقة في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، ومن ثم إذا ما قام هذا الشخص المطلع بارتكاب هذه الجريمة، وتحقق ركنها المادي والمعنوي، فإنها تقوم بمسؤوليته الجزائية ويوقع عليه الجزاء المقرر قانوناً، أما إذا ثبت أن الفعل المجرم قانوناً وقع على معلومات لم تكتسب صفة المعلومات الداخلية، فلا يمكن أن نكون أمام جريمة استغلال معلومات داخلية، ولكن يمكن ملاحقة الفاعل استناداً لنصوص قانونية أخرى، وكذلك الحال لو ثبت أن من قام بالتعامل بناءً على المعلومات الداخلية لم يكن شخصاً مطلعاً على هذه المعلومات، وأن تعامله كان بناءً على تحليلات أو توقعات مالية أو اقتصادية بحتة، أو أن تعامله كان بمحض الصدفة غير المبنية على أي معلومات، وبالتالي لم يكتسب صفة الشخص المطلع، فلا يمكن القول بقيام مسؤوليته الجزائية عن هذا التعامل.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية

تتحقق جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية بتحقيق ركنها المادي والمعنوي، وفق النموذج القانوني للجريمة، وتوافر الشروط المسبقة التي سبق بحثها بخصوص فاعل الجريمة ومحلها.

الفرع الأول: الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، يتمثل بقيام الفاعل باستغلال المعلومات الداخلية التي اطلع عليها من خلال التداول بالأوراق المالية في السوق المالي بناءً على هذه المعلومات، ومن خلال ثلاث صور هي:

◆ تداول أوراق مالية بناءً على معلومات داخلية.

◆ حمل الغير على تداول أوراق مالية بناءً على معلومات داخلية.

◆ استغلال معلومات داخلية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية للفاعل أو لغيره.

وبالتالي فإن الفاعل يمكن أن يقوم بنفسه ولحسابه الخاص بالتعامل بالأوراق المالية بناءً على المعلومات الداخلية التي بحوزته، أو أن يسخر غيره من الأشخاص من أجل القيام بهذا التداول لحسابه الشخصي أو لحساب هذا الغير، ويرى الباحث أن صياغة نص المادة (108) من قانون الأوراق المالية تدل على أن هذه الصور ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، إذ من الممكن وجود صور أخرى لهذا التعامل بناءً على المعلومات الداخلية، وقد أوردت تعليمات تداول الأوراق المالية بعض صور التعامل التي قد يقوم بها الشخص المطلع على المعلومات الداخلية،

وتشكل جريمة استغلال لهذه المعلومات ومنها:

◆ تنفيذ الوسيط أي عملية لصالحه أو لصالح العملاء بناءً على معلومات داخلية حصل عليها من قيامه بإعداد استشارة مالية تتعلق بالورقة المالية المتداولة.

◆ تقديم أي استشارة مالية بناءً على معلومات داخلية.

◆ تنفيذ أي أمر لصالح أي من العملاء إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على معلومات داخلية (المادة 16 من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004).

وقد انتهج المشرعان الكويتي واللبناني نهج المشرع الأردني بخصوص الركن المادي لجريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، أو استغلال المعلومات الداخلية⁽⁹⁾، في حين أن المشرعين المصري والإماراتي نهجاً مغايراً، حيث تطلب المشرع الإماراتي - وفي المادة (37) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع لقيام الركن المادي لهذه الجريمة - أن يكون استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق منافع شخصية، دون تحديد طبيعة هذه المنافع أكانت مادية أو معنوية، الأمر الذي يعني عدم قيام الجريمة إذا لم تتحقق هذه المنافع.

لكن الباحث يرى أن المشرع الإماراتي وكما هو ظاهر من نص المادة تطلب أن يكون الاستغلال لتحقيق منافع شخصية ولم يتطلب أن تتحقق فعلاً هذه المنافع، بمعنى أن الجريمة تقوم بحق الفاعل عند استغلاله للمعلومات الداخلية بغية تحقيق هذه المنافع ولو لم تتحقق فعلاً، وإن هذا الشرط لا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولا يُعد بالتالي جزءاً من السلوك الإجرامي فهو يتعلق بالركن المعنوي أكثر من الركن المادي.

ومما يؤكد ذلك أن المشرع الإماراتي عاد وفي المادة (39) من القانون ذاته، ونص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه ..."، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جاء بنصين الأول: يتضمن تجزئاً عاماً، وهو الوارد في المادة (37) من القانون، إذ إنه لم يتطلب صفة خاصة في الفاعل، والثاني: يتضمن تجزئاً خاصاً، وهو الوارد في المادة (39) من القانون، وقد تطلب صفة خاصة في الفاعل، وهو أن يكون قد اطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، كما هو الحال في رئيس وأعضاء إدارة الشركة وموظفيها، ولم يشترط أن يكون هذا الاستغلال لتحقيق منافع شخصية.

أما المشرع المصري، وفي المادة (64) من قانون سوق رأس المال، فقد جرم كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً هو أو لزوجه أو أولاده منه، أو تعامل بالأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (20) مكرر من هذا القانون، بمعنى أن المشرع المصري قد تطلب لقيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية أن يحقق الفاعل من خلال ارتكابه لها نفعاً له أو لزوجه أو لأولاده، سواء أكان هذا النفع مادياً مثل الأرباح، أم معنوياً مثل تعزيز المركز المالي للشركة، أو تجنباً لخسارة كانت واقعة لو لم يحمّل هذا الاستغلال.

وبمفهوم المخالفة فلو أن الشخص المطلع قام بارتكاب هذه الجريمة، ولكن لم يحقق نفعاً له أو لزوجه أو لأولاده، فلا يمكن قيام

تشكل خطورة على المجتمع والمصلحة العامة والخاصة، وأنّ المشرع يعاقب هذا الشخص على الفعل أو السلوك الذي قام به على الرغم من عدم وجود نتيجة مادية له، وبمعنى آخر فإنّ المشرع يعاقب على مجرد السلوك الذي شكّل الركن المادي للجريمة، وهذا السلوك إما أن يأتيه الشخص المطلع أو لا يأتيه، وبالتالي فهو إما أن يرتكب الجريمة أو لا يرتكبها، وعليه فلا مجال للقول بارتكاب هذا الشخص للشروع في هذه الجرائم.

أما بالنسبة للبعض الآخر من هذه الجرائم وهي جرائم الضرر، أي التي يكون لها نتيجة مادية تتمثل في الضرر الفعلي الواقع أو المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنه يمكن تصور الشروع فيها، فقد يقوم الشخص المطلع بإتيان السلوك الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة المادية التي أَرادها، وعندها نكون أمام حالة الشروع في ارتكاب الجريمة.

وبالمفهوم القانوني يكون الجاني قد استنفذ نشاطه الإجرامي بالكامل وفق النموذج القانوني للجريمة، ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الضارة، فمثلاً في حالة استغلال المعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع عليها، من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، وهي إحدى صور جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، فقد يقوم هذا الشخص باستغلال هذه المعلومات الداخلية أي التداول بالأوراق المالية بناءً عليها، وعلى الرغم من ذلك لا يحقق أي مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، فهنا نكون أمام حالة شروع في ارتكاب الجريمة.

إلا أنه ومن جهة أخرى، أخذ التشريع الأردني بنهج المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنايات عموماً، وعلى معاقبة الشروع في ارتكاب بعض الجناح التي ورد نص على العقاب على الشروع فيها، بمعنى أن الأصل عدم المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجناح ما لم يرد نص على ذلك، حيث نصت المادة (1 / 71) من قانون العقوبات الأردني على أنه: «لا يعاقب على الشروع في الجناح إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة»⁽¹³⁾.

وبالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني، وتحديداً المادة (110) التي حددت العقوبات المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون، ومن ضمنها الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع على المعلومات الداخلية، نجد أن هذه العقوبات جميعها عقوبات جنحوية، أي بمعنى أن جميع الجرائم المرتكبة في إطار قانون الأوراق المالية، هي جرائم من نوع الجنح، وحيث إنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح، فإن الأفعال الواردة في المواد (107 و108 و109) من هذا القانون، ومن ضمنها تداول الأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية تُعد جميعها من الجنح، وبالتالي لا يعاقب على الشروع في ارتكابها.

ويرى الباحث أن هذا التوجه لا يستقيم مع وصف جرائم السوق المالي بأنها من جرائم الخطر، ويجب أن تجرم ويعاقب عليها ولو لم تترتب عليها أية آثار أو نتائج مادية، ذلك أن عدم النص على المعاقبة على الشروع في ارتكابها يؤدي في بعض الجرائم إلى إفلات بعض المخالفين من العقاب، فمثلاً جريمة استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية إذا قام الفاعل بالسلوك المادي المخالف للقانون، ولكن لم يحقق أية نتيجة، فلا يمكن معاقبته على هذه المخالفة لعدم ورود نص على

مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل، إلا أنه عاد ووسع نطاق الحماية بأن شمل بالتجريم التعامل بالأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين لحسابهم الشخصي بناءً على المعلومات الداخلية، وذلك عندما نصت المادة (20) مكرر على أنه: "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها، وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوراق هذه الشركات، والتعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور".

ويرى الباحث أن المشرع المصري كان موفقاً في إضافة هذا النص القانوني لسد القصور في مواجهة جرائم الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، عندما ميزها عن سائر الأسرار التي نص عليها في المادة (64) المشار إليها سابقاً، ولكنه كان من الأفضل لو نص صراحة على تجريم التعامل بناءً على المعلومات الداخلية بشكل عام، دون قصرها على المعلومات المتعلقة بالمراكز المالية للشركات أو أنشطتها.

ونخلص مما سبق إلى أن الركن المادي لجريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية يمكن أن يتخذ أكثر من صورة، ولكنه يكون في قالب التداول بالأوراق المالية في السوق المالي، من خلال بيع أو شراء هذه الأوراق بناءً على المعلومات الداخلية، أو من خلال حمل الغير على تداول هذه الأوراق بناءً على معلومات داخلية، أو من خلال استغلال هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية للشخص المطلع أو لغيره.

◀ والسؤال الذي يثور الآن هو: متى يتحقق الركن المادي للجريمة؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية البسيطة، وتتم بمجرد إعطاء الأمر من قبل المتعامل أو المستثمر إلى الوسيط للقيام بعملية البيع أو الشراء للورقة المالية⁽¹⁰⁾، في حين ذهب الجانب الآخر إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المركبة التي تتطلب مجموعة من العناصر، مثل تسريب المعلومات الداخلية، وإعطاء الأمر للوسيط، وأخيراً تنفيذ هذا الأمر⁽¹¹⁾.

ويرى الباحث أن هذه الجريمة وكما ذهب الرأي الأول من ضمن الجرائم الوقتية، إذ إن مجرد إعطاء الأمر من أجل بيع أو شراء الورقة المالية بناءً على المعلومات الداخلية، يُعد إخلالاً بعملية التداول في السوق المالي، وتتحقق الجريمة دون حاجة إلى انتظار تنفيذ الأمر، فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تحقق الركن المادي فيها، حيث إن إصدار الأمر بالبيع أو الشراء للورقة المالية هو الذي يكرس علاقة السببية ما بين استغلال المعلومة الداخلية وما بين السلوك الإجرامي، في حين أن تنفيذ هذه العملية ما هو إلا حدث عارض في قيام الجريمة، وهو أمر مادي يترتب على هذه الجريمة، ولا يحق على تمامها، ولا يدخل في البنيان القانوني للجريمة⁽¹²⁾.

◀ ولكن هل يتصور الشروع في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية؟

سبق وأن توصلنا إلى أن معظم الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع من جرائم الخطر، بمعنى أنه ليس لها نتيجة مادية، ولكنها

إفلات مرتكبيها من العقاب، وهذا يتنافى مع نهج التشريعات الحديثة، في توسيع إطار الحماية القانونية للمصالح في الأسواق المالية⁽¹⁷⁾.

ومما يدلُّ على ذلك أن المشرع المصري قد قام مؤخراً بتعديل نص المادة (64) من قانون سوق رأس المال، بإضافة عبارة «أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (20) مكرر من هذا القانون»، وعليه فقد جرم المشرع المصري استغلال المعلومات الداخلية من قبل المطلعين عليها، واكتفى بتوافر القصد الجرمي العام لديهم.

ونشير أخيراً إلى أنه وخروجاً على القواعد العامة فقد تساهلت التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية في إثبات الركن المعنوي في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، بحيث جعلت الركن المعنوي مفترضاً في حق الشخص المطلع⁽¹⁸⁾، إذ إنه عادة ما يكون من أصحاب المناصب في الشركات العاملة في السوق المالي، وهو على درجة من الخبرة والدراية التي تتطلب منه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص، بحيث لا يرتكب مثل هذه المخالفة، كما أن هذه الجرائم هي من جرائم الخطر، أو الجرائم المادية التي تقوم بمجرد تحقق السلوك الجرمي المكون لركنها المادي، دون انتظار تحقق النتيجة ودون عناء البحث في مدى توافر الركن المعنوي.

هذا بالنسبة للأشخاص المطلعين الرئيسيين، أما الأشخاص المطلعين الثانويين الذين يطلعون على المعلومات الداخلية بطريقة غير مباشرة، ومن خلال أو عن طريق أحد الأشخاص المطلعين الرئيسيين، فإن الباحث يتفق مع الرأي القائل بأنه يجب إثبات توافر الركن المعنوي للجريمة بحقهم عند عدم الاعتراف، إذ يجب أن يكونوا على علم بماهية هذه المعلومات، واتجاه إرادتهم إلى التعامل بناءً عليها رغم ذلك، الأمر الذي يعني أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي عليها أن تؤسس عقيدتها بناءً على طبيعة عمل هؤلاء المطلعين، أو وظيفتهم، والظروف التي أحاطت بتنفيذ العملية، والأسباب التي دفعت الفاعل لارتكاب هذا الفعل غير المشروع⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: عقوبة الجريمة

بمجرد تحقق ركني الجريمة المادي والمعنوي، وإسناد الجرم إلى مرتكبه تكتمل للجريمة أركانها، وتقوم مسؤولية فاعلها بحكم قضائي، وتوقع عليه العقوبة المحددة في القانون، أي بموجب قرار قضائي صادر عن المحكمة المختصة، وقد عاقب المشرع الأردني مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنّبها، على أن لا تزيد عن خمسة أضعاف الربح أو الخسارة (المادة 110/ب من قانون الأوراق المالية الأردني)، وعليه فإن هذه الجريمة وفقاً للقانون الأردني هي من نوع الجرح البدائية، وتختص بالنظر فيها محكمة البداية.

ويرى الباحث أن طبيعة هذه الجريمة، وما تشكله من خطورة على شفافية التعامل في الأسواق المالية، وصعوبة إثباتها في حق فاعلها، تستدعي أن تشدد عقوبتها، ولا يكتفى فيها بالعقوبة الجنحوية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من الثقة في تداولات الأوراق المالية.

ذلك، الأمر الذي يعني أنه سيفلت من العقاب على الرغم من أنه قد اعتدى على مصلحة محمية بموجب القانون، الأمر الذي يدعو بدوره إلى تدارك ذلك، والنص على أن الشروع في ارتكاب الجرائم من قبل الشخص المطلع معاقب عليه شأنه شأن ارتكاب الجريمة التامة، نظراً للاعتبارات العديدة التي سبقت الإشارة إليها.

أضف إلى ذلك أن قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، نص على أن المحرض والمتدخل في الجريمة الاقتصادية يعاقبان بعقوبة الفاعل الأصلي (المادة 4/د)، بينما لم ينص على معاقبة الشارع في ارتكاب جريمة اقتصادية، ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن ذلك يشكل تناقضاً غير مبرر، حيث إن المحرض والمتدخل يمارسان نشاطاً ثانوياً بالنسبة لنشاط الفاعل الأصلي، ومع ذلك عوقبوا بنفس العقوبة، فكيف يستقيم ذلك مع عدم معاقبة الشارع في ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الفاعل لها، على الرغم من أن الشارع قد يقوم بأفعال تتجاوز بكثير ما يقوم به المتدخل والمحرض⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية من الجرائم القصدية، وبالتالي لا بد لقيامها من توافر القصد الجرمي، وإن القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه: العلم، والإرادة بأن يكون الفاعل عالماً بأنه يتداول بالأوراق المالية بناءً على معلومات داخلية، مدركاً لماهية هذه المعلومات وأنها غير معلنة للجمهور، وأن نتجه إرادته رغم ذلك إلى التداول بالأوراق المالية بناءً على هذه المعلومات، ويُعد هذا القصد موجوداً عندما يعلم الفاعل أنه قام بتحقيق ربح أو تجنب خسارة، وأن إرادته قد اتجهت إلى الانتفاع بهذه المعلومات الداخلية لحسابه أو لحساب غيره، وأنه لولا هذا الانتفاع ما كان ليحقق الربح أو يتجنب الخسارة⁽¹⁵⁾، فمتى كان الفاعل عند تعامله بناءً على هذه المعلومات يجهل ماهيتها فلا تقوم الجريمة، هذا هو الوضع في التشريع الأردني، والتشريع اللبناني، والتشريع الكويتي، ولكن ما هو موقف التشريعين المصري والإماراتي من هذا الركن؟

تطلب المشرع المصري وكما ذكرنا سابقاً لقيام هذه الجريمة تحقيق نفع للفاعل أو لزوجه أو لأولاده، كما تطلب المشرع الإماراتي أيضاً أن يكون الفاعل أقدم على الفعل لتحقيق منافع شخصية، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ذلك يُعد من قبيل القصد الجرمي الخاص، بمعنى أن الجريمة لا تقوم بحق الفاعل، ولا يتحقق ركنها المعنوي إلا بشقيه العام والخاص، الشق العام كما بينا سابقاً، والشق الخاص بأن يكون هدفه من استغلال المعلومات الداخلية هو تحقيق منافع شخصية وفقاً للمشرع الإماراتي، أو أن يحقق هذه المنافع فعلاً سواء أكان ذلك له أم لزوجه أم لأولاده وفقاً للمشرع المصري⁽¹⁶⁾.

إلا أن الباحث يتفق مع الجانب الآخر من الفقه، الذي يرى أنه لا محل للقصد الخاص في جريمة التعامل بناءً على معلومات داخلية، لأنه لا يُعدت بالدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة، ولا يدخل في البنين القانوني لها، كما هو الحال في الرغبة في تحقيق المنافع الشخصية أو تحقيق هذه المنافع فعلاً، أضف إلى ذلك أن اشتراط مثل هذا القصد الخاص في إطار جرائم الشخص المطلع في الأسواق المالية، يؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم، وبالتالي

والشخصية المحيطة به»⁽²³⁾، ويكون التفريد تشريعياً عندما يقوم المشرع بتفريد العقوبة للجريمة ومنح القاضي حرية الاختيار، كأن يحدد المشرع حدين للعقوبة أدنى وأعلى، ويعطي القاضي حرية الحكم ما بينهما، أو أن يخير القاضي ما بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، ويكون التفريد قضائياً عند منح القاضي سلطة تقديرية من أجل النزول بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى عند توافر الأسباب المخففة التقديرية بحق الفاعل، أو الصعود بالعقوبة إلى حدها الأعلى عند توافر الظروف المشددة⁽²⁴⁾.

ومن خلال العقوبات التي سبق بيانها يمكن أن نتبين أن المشرع الأردني وفي قانون الأوراق المالية، لم يأخذ بمبدأ التفريد التشريعي من حيث التخيير ما بين الحبس والغرامة، حيث إنه جعل العقوبة المقررة بحق الشخص المطلع هي الحبس والغرامة، دون إعطاء القاضي حق الحكم بإحديهما دون الأخرى، إلا في حالتين ورد النص عليهما في المادة (110/ج) من قانون الأوراق المالية التي جاء فيها: « للمحكمة المختصة أن لا تحكم بعقوبة الحبس إذا كانت المخالفة للمرة الأولى، أو إذا أودع المخالف لصندوق المحكمة أو للهيئة مبلغاً كافياً لدفع قيمة الغرامات التي قد يُحكم بها، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية».

فهنا يمكن للمحكمة أن لا تحكم بعقوبة الحبس، وتكتفي بعقوبة الغرامة، وهذا خاضع لسلطتها التقديرية، ولكنه أخذ بالتفريد التشريعي في مجال صلاحية القاضي للحكم بالحبس وبالغرامة بين الحدين الأعلى والأدنى، وعلى الرغم من أن القواعد العامة تسمح للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة عند توافر الأسباب المخففة، إلا أن قانون الجرائم الاقتصادية قد منع ذلك، وقيد من سلطة القاضي عندما نص على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية، وعلى عدم جواز دمج العقوبات المقررة لها (المادة 4/ج من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993)، أي بمعنى آخر فإن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ التفريد القضائي للجزاء في الجرائم الاقتصادية.

وكذلك الحال موقف المشرع اللبناني في قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية عندما جعل الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً، إلا أنه أعطى القاضي حرية الصعود والنزول ما بين حديهما⁽²⁵⁾.

أما بالنسبة للتشريعات المصرية، والإماراتية، والكويتية المنظمة للعمل في الأسواق المالية، فنجد أنها نصت على مبدأ التفريد التشريعي عندما أجازت للقاضي الحكم إما بعقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدهما دون الأخرى، إضافة إلى التفريد القضائي من خلال صلاحية القاضي للحكم بالحبس، أو بالغرامة بين الحدين الأعلى والأدنى تبعاً لكل جريمة، وظروفها، ومعطياتها⁽²⁶⁾.

المبحث الثاني

جريمة إقضاء المعلومات الداخلية

في سبيل بيان طبيعة هذه الجريمة وكيفية تحققها، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية لفاعلها، وإيقاع العقوبة المقررة بحقه، فلا بد من البحث في شروط هذه الجريمة وأركانها، فبالنسبة للشروط المسبقة في هذه الجريمة فهي ذات الشروط المسبقة في الجريمة

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي يُعاقب على هذه الجريمة بالحبس من (سنة إلى ثلاث) سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ضعفي قيمة الكسب المحقق، ولا تزيد عن عشرة أضعافه، ويمكن القول هنا أن المشرع اللبناني كان موفقاً، مثل المشرع الأردني عندما ربط الغرامة التي يُحكم بها على الفاعل بالكسب الذي حققه من فعله، فمثلاً إذا حقق الفاعل من جراء استغلاله للمعلومات الداخلية كسباً بلغ مليون ليرة، فإن الغرامة بحقه وفقاً للتشريع اللبناني لا تقل في حدها الأدنى عن ضعفي هذا المبلغ.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، ولا تزيد عن مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁰⁾، ويمكن أن يُقال بالنسبة لعقوبة الحبس ما قيل أعلاه بخصوص المشرعين الأردني واللبناني، أما بخصوص الغرامة فيرى الباحث أنه من الأفضل أن تكون الغرامة على الفاعل نسبية تتناسب مع مقدار النفع الذي حصل عليه من ارتكاب جريمته، وذلك كما فعل المشرعان الأردني واللبناني.

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة، أو الخسائر التي تم تجنبها، أو بمبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى، وعلى أن لا تتجاوز الغرامة ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة، أو الخسارة، أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى⁽²¹⁾.

ويرى الباحث أن المشرع الكويتي كان موفقاً أكثر من غيره في إقرار العقوبة لهذه الجريمة، فهو من جهة الحبس تشدد ورفع الحد الأعلى حتى خمس سنوات، أي أن هذه الجريمة من نوع الجنائية هذا من جهة، ومن جهة الغرامة ربطها بالنفع المحقق من الجريمة، أو الخسارة التي تم تجنبها بوساطتها دون أن تقل في حدها الأدنى عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد في حدها الأعلى عن مائة ألف دينار، مع أنه كان من الأفضل عدم تحديد الحد الأعلى للغرامة، وتركه مفتوحاً، ذلك أن قيمة التداولات في الأسواق المالية تبلغ ملايين بل مليارات الدنانير، وعليه فإن هذه الجرائم يمكن أن تحقق مكاسب أو تجنب فاعلها خسائر بمثل هذه الأرقام، وعندها فلن تكون مثل هذه الغرامة رادعة له.

وأخيراً بالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويرى الباحث أن المشرع المصري وإن كان موفقاً في عدم تحديد الحد الأعلى للحبس، وتحديد حد أدنى له ل يتيح للقاضي إيقاع عقوبة الحبس المتناسبة مع الفعل المرتكب، وفقاً لظروف كل قضية على حدة، إلا أنه كان غير موفق في تحديد مبلغ الغرامة وللأسباب التي سبق ذكرها.

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن الهدف من فرض العقوبات على الشخص المطلع هو إصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله، وإن ذلك يجب أن لا يتم إلا على أساس التفريد العقابي، سواء أكان هذا التفريد تشريعياً أم قضائياً⁽²²⁾، ويمكن تعريف تفريد الجزاء بأنه: «تطبيق العقوبة المناسبة لكل مجرم في ضوء الظروف الموضوعية

المصري للمقصود بالغير، فإن تفسير النص يدل على أن هذا الغير ليس من ضمن هؤلاء الأشخاص المطلعين، وبالتالي لا يحق له الحصول على المعلومات الداخلية إلا عند إعلانها لكافة الجمهور، ومن جهة أخرى فإن المادة (64) من القانون ذاته حظرت على أي شخص وصل إليه بحكم عمله سرا أن يقوم بإفشاءه.

ولكن يلاحظ الباحث على موقف المشرع المصري أنه وعلى الرغم من أن هذين النصين وردا في قانون سوق رأس المال، إلا أن المشرع لم يُشر بكل صراحة إلى أن المعلومات تتعلق بالأوراق المالية، أو أنها معلومات داخلية، أو مميزة، أو تفضيلية، وكان الأولى أن يقوم بحظر إفشاء المعلومات الداخلية بشكل مباشر، لأن من شأن ذلك أن يشمل معلومات الشركات وأنشطتها، وأن يشمل كل المعلومات المتوافرة لدى الأشخاص المطلعين، والتي من شأنها أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية، وبالتالي على المراكز المالية للشركات المصدرة لها.

أما بخصوص المشرع الإماراتي، فمن خلال دراسة نصوص قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، نجد أنه قد خلا من أي نص قانوني يشير إلى هذه الجريمة، أو يتضمن تجرماً للسلوك المتمثل في إفشاء المعلومات غير المعلنة كما أطلق عليها هذا القانون، وبشكل ذلك قصوراً من جانب المشرع الإماراتي من خلال إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وقد ذهب جانب من الفقه⁽²⁸⁾ إلى أن نص المادة (40) من هذا القانون، أشار بصورة غير مباشرة إلى هذه الجريمة عندما نص على أنه: «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وسيط، أو ممثل له، أو موظف، أو مدقق للحسابات في السوق، وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسرار العملاء، وذلك فضلاً عن الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون».

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي تطلب شرطاً مسبقاً في فاعل الجريمة وهو أن يكون وسيطاً مالياً، أو موظفاً في السوق المالي، أو مدقق حسابات، أو مختصاً في تنفيذ عمليات السوق، وبالتالي يمكن القول أن هذا النص لا يشمل كافة الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، سواء أكانوا من أصحاب المهن الأخرى، مثل المستشار القانوني، أو المحلل الاقتصادي، أم كانوا من موظفي أو أصحاب المناصب في الشركات المقيدة في السوق المالي والمتداولة أوراقها المالية فيه، وعليه إذا ما قام أولئك الأشخاص بإفشاء معلومات غير معلنة اطلعوا عليها من خلال عملهم، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليتهم الجزائية وفقاً لنص هذه المادة، وبالتالي فإن ذلك يضيّق من دائرة الحماية القانونية للمعلومات الداخلية في الأسواق المالية.

أما عن الركن المادي لهذه الجريمة وفقاً للمادة (40) أعلاه يتمثل في السلوك المادي الذي يقوم به الفاعل، وهو إفشاء المعلومة غير المعلنة التي حصل عليها بحكم مهنته أو وظيفته، ولم يشترط المشرع الإماراتي أن يحصل الفاعل على منفعة من هذا الإفشاء، فيستوي أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، وكذلك الحال يستوي أن يلحق بالشركة مصدر الأوراق المالية ضرراً أو أن لا يلحق⁽²⁹⁾، ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي كان من الأفضل لو أشار مباشرة إلى حظر إفشاء المعلومات غير المعلنة في السوق

السابقة (التعامل بناءً على المعلومات الداخلية)، ومنعاً للتكرار نحيل في بيان ذلك إليها، وفيما يأتي نبحت في ركني الجريمة المادي والمعنوي، ومن ثم في العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة

يمكن استخلاص أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية من دراسة نص المادة (108/ج)، من قانون الأوراق المالية الأردني التي جاء فيها: «كما ويعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يأتي:.....ج. إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء».

الفرع الأول: الركن المادي

إن السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، يتحقق بمجرد قيام الشخص المطلع على المعلومات الداخلية بإفشاءها، أو تسريبها، أو نقلها لغيره من الأشخاص الذين لا يملكون الحق في الاطلاع عليها، أما إذا قام هذا الشخص المطلع بإفشاء هذه المعلومات إلى شخص مطلع آخر بحكم منصبه أو وظيفته في الشركة، فإنه لا تقوم بحقه هذه الجريمة، وكذلك الحال إذا قام بإفشاءها من خلال الإدلاء بشهادته في قضية منظورة أمام المحكمة، ومتعلقة بالأوراق المالية أو بمصدرها، فإنه لا يكون قد أفسأها للغير، وبالتالي لا تقوم بحقه هذه الجريمة.

ونشير هنا إلى أن إفشاء المعلومة الداخلية الذي يحقق الركن المادي للجريمة، يتحقق حتى لو تم إفشاء هذه المعلومة لشخص واحد على الأقل، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها إفشاء هذه المعلومة، سواء أكانت كتابة، أم شفاهاً، أم عن طريق البريد الإلكتروني، أم الفاكس، أم غيرها من طرق الاتصالات، بل حتى ولو أن المعلومة التي تم إفشاؤها لم تستعمل أو يتعامل بناءً عليها من قبل الشخص الذي وصلت إليه⁽²⁷⁾، ومن هنا فإن هذه الجريمة شكلية يقوم ركنها المادي بمجرد إتيان السلوك الجرمي دون انتظار نتيجة، ودون حاجة للبحث في علاقة السببية.

وكذلك الأمر في قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني، الذي حظر في المادة الثالثة منه على الأشخاص المطلعين تزويد أي شخص ثالث بها، خارج إطار الممارسة الاعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص، أو مهامهم، أو مهنتهم، الأمر الذي يعني أن الغير أو الشخص الثالث الذي تفسى له المعلومة الداخلية، يجب أن يكون من خارج الأشخاص المطلعين بحكم وظائفهم أو مناصبهم، والذين يقع عليهم الالتزام ذاته الواقع على الشخص المطلع، الذي يحوز المعلومة الداخلية بوجوب كتمان هذه المعلومة، وعدم اطلاع الغير عليها، وهو ذات الأمر في قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، الذي حظر على الشخص المطلع في المادة (118) منه أن يكشف عن المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أن المادة (20) مكرر من قانون سوق رأس المال، حظرت على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة في البورصة، أو أنشطتها التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، أن يقوموا بإفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويرى الباحث أنه على الرغم من عدم تحديد المشرع

ولئن كان المشرع الأردني موفقاً في إقراره لمبدأ الغرامة النسبية المرتبطة بالربح أو الخسارة، كون التعاملات في الأسواق المالية في نمو وتوسع، ويترتب على مثل هذه الجريمة الحصول على مكاسب أو تجنب خسائر بمبالغ طائلة.

ويرى الباحث بأنه لم يكن هناك مبرر لعدم الحكم على فاعل الجريمة بعقوبة الحبس، ولا يوجد مبرر لفصل هذه الجريمة في العقاب عن جريمة استغلال المعلومات الداخلية، إذ إنها لا تقل عنها خطورة على المصالح المحمية في السوق المالي، وذلك كما عاقب المشرعان المصري واللبناني فاعل هذه الجريمة بنفس عقوبة فاعل جريمة استغلال المعلومات الداخلية.

ونفس الشيء يمكن أن يقال بخصوص منهج المشرع الكويتي الذي جعل عقوبة إفشاء المعلومات الداخلية الحبس مدة لا تتجاوز عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁴⁾.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب فاعل هذه الجريمة بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁵⁾، ويمكن أن يقال عن هذه العقوبة ما قيل أعلاه، إضافة إلى أن هذه الجريمة تُعد وفق المشرع الإماراتي - شأنه شأن الأردني واللبناني - من الجنح، وبالتالي فهو غير معاقب على الشروع فيها.

الخاتمة

قاد البحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث، ومجموعة أخرى من التوصيات التي يأمل أن يتم الأخذ بها في التشريعات الناظمة للعمل في الأسواق المالية، والتداول بالأوراق المالية، ونعرض لها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1. إن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية، والتي لها تأثير مباشر على أسعار هذه الأوراق المالية، تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمتعاملين والمستثمرين في الأسواق المالية، ولها دور كبير في اتخاذهم لقراراتهم الاستثمارية بخصوص التعامل بالأوراق المالية.

2. يقوم العمل في الأسواق المالية على مجموعة من الأسس، أهمها: الشفافية، والعدالة، والمساواة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة، حتى يتسنى للمتعاملين والمستثمرين الفرص المتساوية للتعامل بناءً على هذه المعلومات.

3. هناك مجموعة من الأشخاص تتاح لهم بحكم مناصبهم، أو وظائفهم، أو مهنتهم، فرصة الاطلاع على المعلومات الداخلية قبل إعلانها بشكل رسمي لكافة المتعاملين أو المستثمرين، ويطلق عليهم (الأشخاص المطلعين)، وقد حظرت عليهم التشريعات الناظمة للعمل في الأسواق المالية التعامل بناءً على هذه المعلومات، أو إفشاءها للغير طالما أنها لا زالت داخلية ولم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي.

4. أخذت التشريعات المنظمة للعمل في الأسواق المالية بالمعيار الموسع في تحديد الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية، ليشمل كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم وظيفته، أو منصبه، أو مهنته، وذلك لتوفير أكبر قدر من الحماية القانونية للتعامل في الأسواق المالية.

المالي ومن قبل أي شخص مطلع عليها، لأن من شأن ذلك أن يحقق هدف المشرع بتوفير أكبر قدر من الحماية.

ونشير أخيراً إلى أنه يتصور الشروع في جريمة إفشاء المعلومات الداخلية من قبل الشخص المطلع كما لو قام الوسيط المالي مثلاً بعد علمه بالمعلومات الداخلية بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى بعض عملائه، إلا أنه وبسبب عطل فني في النظام لم يتحقق إرسالها في الوقت الذي اعتقد الوسيط أنها قد وصلت لعملائه⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

على الرغم من أن التشريع الأردني والتشريعات محل المقارنة لم تنص بشكل صريح على الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة إفشاء المعلومات الداخلية، إلا أن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر القصد الجرمي العام كونها من الجرائم القصدية، وذلك من خلال علم الفاعل بطبيعة وماهية المعلومات التي بحوزته، وبأنه عليه الالتزام بالمحافظة عليها وكتمانها عن غير المطلعين، ومن ثم اتجاه إرادته إلى إفشائها لهذا الغير، مع علمه أو توقع علمه بأن هذا الغير قد يقوم باستغلالها، ويتعامل بالأوراق المالية بناءً عليها.

ويتفق الباحث مع الفقه القائل بأنه يجب التمييز ما بين الركن المعنوي في حالة المطلعين الرئيسيين، الذين يجب أن يعلموا بطبيعة هذه المعلومات، والامتناع عن التعامل بها في السوق قبل إعلانها للجمهور، وبالتالي عدم جواز إفشائها، وإن هؤلاء المطلعين لا يقبل منهم الإدعاء بالجهل بطبيعتها أو بهذا الامتناع، وهذا ما يقود بدوره إلى افتراض الركن المعنوي بحقهم، وبالتالي تقوم الجريمة، ولو أن إفشاء المعلومات من قبلهم كان بسبب الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة⁽³¹⁾، أما بالنسبة للمطلعين الثانويين فلا يفترض علمهم بطبيعة هذه المعلومات، أو حظر إفشائها، أو التعامل بناءً عليها، وبالتالي يجب إثبات الركن المعنوي بحقهم لقيام مسؤوليتهم الجزائية، ويمكن أن يدفعوا عن أنفسهم هذه المسؤولية إذا أثبتوا أنهم كانوا لا يعلمون بأن المعلومات التي وصلت إليهم محظور عليهم إفشائها للغير أو تسريبها له⁽³²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أنه لا عبرة للبائع أو الدافع إلى إفشاء هذه المعلومات الداخلية، لذا فإن المسؤولية الجزائية للشخص المطلع تقوم ولو ادعى أن مهنته كوسيط مالي مثلاً تدعوه إلى خدمة زبائنه وعملائه، وتوجيههم إلى التداول بالأوراق المالية بناءً على ما بحوزته من معلومات داخلية، من أجل تحقيق الأرباح أو تجنب الخسائر، لأن ذلك لا يبرر قيامه بالإخلال بالالتزام القانوني المفروض عليه، فالبائع على الإفشاء لا يعتد به حتى ولو كان هذا البائع نبيلاً في ذاته⁽³³⁾، لكن قد يكون له دور في استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة إذا كانت تتراوح بين حدين، أو استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية

عاقب المشرع الأردني على ارتكاب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه الفاعل أو ضعف الخسارة التي تجنبها، على أن لا تزيد عن خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة (المادة 110/ أ من قانون الأوراق المالية الأردني)،

3. يرى الباحث ضرورة أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع اللبناني الذي قام بإصدار قانون خاص ومستقل من أجل حماية المعلومات الداخلية في السوق المالي، وهو قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية، وأن يتضمن هذا القانون تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات الداخلية، وتحديد الأشخاص المطلعين عليها والمشمولين بحظر استغلالها، والسلوكيات التي يمكن أن ترتكب منهم وتشكل اعتداءً عليها، وأخيراً العقوبات المفروضة عليهم وإجراءات ملاحقتهم ومحاكمتهم عن هذه الجرائم.

4. ضرورة توعية جمهور المتعاملين والمتداولين في الأسواق المالية بطبيعة المعلومات الداخلية والحماية المقررة لها قانوناً، وذلك كون أغلب هؤلاء المتعاملين من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم الخبرة الكافية من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يكون ضحية لاستغلال الأشخاص المطلعين - وهم عادة من كبار المستثمرين وأصحاب الخبرة - لهذه المعلومات الداخلية، وذلك من خلال عقد الدورات والندوات، ومن خلال توزيع الكتيبات والمنشورات عليهم.

5. ضرورة النص في قانون الأوراق المالية الأردني، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على وسائل فعالة من شأنها إحكام الرقابة على الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية، وذلك كتدابير وقائية من أجل ضمان حماية الأوراق المالية من أية عمليات تداول بناءً على معلومات داخلية.

6. إنَّ العقوبات المفروضة على الشخص المطلع بموجب قانون الأوراق المالية الأردني عند ارتكابه لإحدى الجرائم تعتبر من نوع العقوبات الجنحية التي لا تزيد العقوبة فيها عن ثلاث سنوات، ويرى الباحث أن هذه العقوبات غير رادعة مقارنة بالأضرار التي قد تلحقها بالاقتصاد الوطني، وأنه لا بد من تغليظ هذه العقوبات لتكون من نوع الجنائية، مما يحقق ردعاً أكبر في مواجهة جرائم الشخص المطلع.

7. نص المشرع الأردني وفي المادة (108) من قانون الأوراق المالية، رقم 76 لسنة 2002، على جرمي استغلال المعلومات الداخلية وإفشاء المعلومات الداخلية، إلا أنه وفي المادة (110) قام بالتفريق بينهما من حيث العقوبة، بحيث جعل عقوبة جريمة استغلال المعلومات الداخلية الحبس حتى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار، وغرامة إضافية لا تقل عن ضعف الربح المتحقق منها أو الخسارة التي تم تجنبها بسببها، بينما جعل عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية الغرامة فقط دون الحبس، ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يوجب التمييز بينهما في العقوبة، حيث إن كلاً منها تقع على المعلومات الداخلية، وإن جريمة إفشاء المعلومات الداخلية لا تقل في خطورتها على السوق المالي من جريمة استغلال المعلومات الداخلية، لذا يرى الباحث ضرورة قيام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (110) من قانون الأوراق المالية، والمساواة في العقوبة بين هاتين الجريمتين، بحيث يصبح نص الفقرة (ب/1) منها: (الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، لمخالفة أحكام الفقرة (ج) من المادة (63)، والمادتين (108) و (109) من هذا القانون).

8. ضرورة تعديل نص المادة (108/ب)، من قانون الأوراق

5. تميز منهج المشرع اللبناني عن منهج المشرع الأردني وغيره من التشريعات محل المقارنة، في أنه قام بإصدار قانون خاص من أجل حماية المعلومات الداخلية في مواجهة الأشخاص المطلعين عليها تحت مسمى (قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية).

6. كان المشرع الأردني موقفاً في إصدار تشريعات قانونية تضمن نزاهة السوق المالي والعدالة بين المتعاملين، وقد جاءت النصوص القانونية المتناثرة في مختلف التشريعات متساندة مع بعضها البعض في سبيل الحد من استغلال الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية لهذه المعلومات.

7. تعتبر الجرائم التي يرتكبها الشخص المطلع على المعلومات الداخلية من ضمن الجرائم الاقتصادية، وذلك بسبب تعلقها بالنظام الاقتصادي في الدولة، وخطورتها على مرفق حيوي مهم فيها ألا وهو السوق المالي.

8. كما تعتبر هذه الجرائم في أغلبها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد ارتكاب الشخص المطلع للسلوك المادي، دون حاجة إلى تحقق النتيجة أو إثبات علاقة السببية، إذ إن مجرد إتيان هذا السلوك يشكل خرقاً للقواعد القانونية المنظمة للعمل في الأسواق المالية.

9. يعتبر الركن المعنوي في جرائم الشخص المطلع متحققاً، سواء ارتكبت الجريمة عن قصد منه، أم بسبب إهماله، أم قلة احترازه، أم عدم مراعاته للقوانين والأنظمة، حيث تتساهل التشريعات الاقتصادية في تطلب هذا الركن من أجل عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، الأمر الذي يعني أن جرائم الشخص المطلع تقع بمجرد مخالفة أحكام هذه التشريعات دون النظر إلى توفر الركن المعنوي من عدمه.

10. سعت التشريعات النازمة للعمل في الأسواق المالية إلى إرساء قواعد وأسس المسؤولية الجزائية للشخص المطلع على المعلومات الداخلية في حالة قيامه بخرق الحظر المفروض عليه بخصوص استغلال المعلومات الداخلية بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه أو لحساب غيره.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة التوسع في مفهوم المعلومات الداخلية، بحيث لا تقتصر على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية أو مصدرها، بل تشمل إضافة لذلك أية معلومات جوهرية ذات تأثير مباشر على أسعار الأوراق المالية، وتؤثر في قرارات المستثمرين الاستثمارية، والإعتراف بهذه المعلومات كمعلومات داخلية من أجل توسيع نطاق الحماية القانونية للسوق المالي والمتعاملين فيه.

2. ضرورة النص صراحة في قانون الأوراق المالية الأردني على أن مفهوم الشخص المطلع يشمل كل الأشخاص الذين يمكن أن يطلعوا على المعلومات الداخلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال تعديل نص المادة الثانية منه، التي قامت بتعريف الشخص المطلع بحيث يصبح: (الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه، أو وظيفته، أو مهنته، أو بأي طريقة أخرى، وكان يعلم بطبيعة هذه المعلومات أو يفترض به أن يعلم).

9. المادة 2 من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في الأسواق المالية اللبناني، والمادة 118 من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.
10. سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 70.
11. حبشي، مجدي أنور، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، (دون نشر)، 2001، ص 19 و 20.
12. حجاب، عصام، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 157، وسالم، عمر، المرجع السابق، ص 70.
13. أنظر أيضاً المادة (47) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمادة (202) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 تاريخ 1/3/1943، والمادة 36 من قانون العقوبات الاتحادي 3 لسنة 1987.
14. المصاروة، سيف، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 113 و 114.
15. الملا، بدر حامد، النظام القانوني لأسواق المال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 967.
16. سالم، عمر، المرجع السابق، ص 150.
17. قوراري، فتيحة محمد، المرجع السابق، ص 210.
18. أنظر مثلاً المادة 108/أ من قانون الأوراق المالية الأردني، والمادة 41 من قانون وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
19. حجاب، عصام، المرجع السابق، ص 196.
20. المادة 41 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمادة 1/37/أ من نظام الإفصاح والشفافية رقم 3 لسنة 2000.
21. المادة 118 من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.
22. صالح، تامر، المرجع السابق، ص 323 و 324.
23. اللوزي، احمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 183.
24. مصطفى، محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 179.
25. المادة 6 من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة اللبناني.
26. أنظر المواد 118-124 من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، والمواد 40 - 43 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والمواد 63 - 65 من قانون سوق رأس المال المصري.
27. المصاروة، سيف، المرجع السابق، ص 207 و 208.
28. قوراري، فتيحة، المرجع السابق، ص 240.
29. المرجع السابق، ص 242.
30. قوراري، فتيحة، المرجع السابق، ص 243.
31. بوريشه، منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة المالية الأردني ليصبح: (ب. استغلال المعلومات الداخلية أو السرية من قبل أي شخص مطلع عليها، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر)، حيث إن النص الحالي تطلب وجود قصد خاص لقيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية وهو: (تحقيق مكاسب مادية أو معنوية للشخص المطلع أو لغيره)، وإن إثبات وجود مثل هذا القصد أمر في غاية الصعوبة، مما يعني إفلات الفاعل من العقوبة، ومن جهة أخرى فإن مجرد استغلال المعلومات الداخلية يُعد تعدياً عليها، وإن لم يحقق الفاعل أي مكاسب من ذلك، وبالتالي فلا بد من توسيع نطاق الحماية لهذه المعلومات.
9. ضرورة النص في قانون الأوراق المالية الأردني على معاقبة الشارع في ارتكاب أي من جرائم الشخص المطلع، فهذه الجرائم من نوع الجنحة البدائية، والتي لا عقوبة على الشروع فيها إلا بنص قانوني، وإن من شأن ذلك الإضرار بالمصالح المحمية في السوق المالي، حيث إن الشروع في ارتكاب بعض هذه الجرائم متصور في الواقع العملي، وبالتالي لا بد من تدارك هذا النقص من خلال تعديل نص الفقرة (د)، من المادة (110)، من قانون الأوراق المالية، ليصبح: (د. يعاقب الشريك، والمتدخل، والمحرض، والشارع، في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها).

الهوامش:

1. صالح، تامر، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 186 و 187.
2. المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 قبل التعديل.
3. المادتان 20 مكرر و 64 من قانون سوق رأس المال المصري، والمادتان 37 و 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم 4 لسنة 2000، والمادة 2 من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم 7 لسنة 2010، والمادة 2 من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني رقم 160 تاريخ 17/8/2011.
4. عبد الرسول، محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، المرجع السابق، ص 140.
5. المرجع السابق، ص 159.
6. قوراري، فتيحة، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص 43.
7. صالح، تامر، المرجع السابق، ص 211.
8. يقابلها المادة 319/ج من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، والمادة 1 من قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية اللبناني، والمادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، و المادة 1 من تعليمات تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة في الكويت رقم (هـ.أ.م.ق.ر.ح.ش/5/2013).

د. التشريعات

دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 187.

- **التشريعات الأردنية:**
 - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
 - قانون الأوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002.
 - قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993.
 - تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004
- **التشريعات المصرية:**
 - قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.
 - قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
 - اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.
- **التشريعات الإماراتية:**
 - القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
 - قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.
 - نظام الإفصاح والشفافية رقم 3 لسنة 2000.
- **التشريعات الكويتية:**
 - قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم 7 لسنة 2010
 - تعليمات تنظيم التعامل في الأوراق المالية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين في الشركات المساهمة في الكويت رقم (ه.أ.م./ق.ر./ح.ش/5/2013).
- **التشريعات اللبنانية:**
 - قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 340 بتاريخ 1/3/1943.
 - قانون حظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة في التعامل بالأسواق المالية رقم 160 تاريخ 17/8/2011 والمعدل بموجب القرار رقم 6 تاريخ 11/11/2013 الصادر عن مجلس هيئة الأسواق المالية.

حجاب، عصام، المرجع السابق، ص 195 و196.

33. الشاذلي، فتوح، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 3 أبريل 2004، ص 23.

34. المادة 119 من قانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

35. المادة 40 من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

المصادر والمراجع:

أولاً المراجع العربية:

أ. الكتب

1. بوريشه، منير، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
2. حبشي، مجدي أنور، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، (دون نشر)، 2001.
3. سالم، عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. صالح، تامر، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
5. عبدالرسول، محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. اللوزي، احمد محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.
7. مصطفى، محمود محمود، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
8. الملا، بدر حامد، النظام القانوني لأسواق المال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ب. الرسائل الجامعية

1. حجاب، عصام السيد محمود، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2012.
2. المصاروة، سيف إبراهيم محمد، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008.

ج. الأبحاث

1. الشاذلي، فتوح، المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة، مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
2. قوراري، فتحة محمد، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، ص-168 274، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006.